A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/DEU/1
10 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(ألف) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

ألمانيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.08-16752 140109 160109

أولاً – ملاحظات تتعلق بالمنهجية

١- لقد تم تنسيق هذا التقرير الذي أعدّته الحكومة الألمانية في إطار الاستعراض الدوري الشامل بمكتب الشؤون الخارجية الاتحادي، بمشاركة جميع الوزارات الاتحادية. وهو يستند إلى إسهامات من وزارة العدل الاتحادية، ووزارة الداخلية الاتحادية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية، والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المسنين والنساء والشباب، والوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، وكذلك وزارة التعليم والبحث الاتحادية، ومؤتمر وزراء التعليم والشؤون الثقافية في المقاطعات الاتحادية، مع مراعاة مسؤولية المقاطعات الاتحادية في شؤون التعليم. كما شارك في ذلك مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية في وزارة الخارجية.

٢- وعُرض مشروع التقرير في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على لجنة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية بالبرلمان الألماني (بوندستاغ) وتمت مناقشته. وجرت المشاورة مع المجتمع المدني على مرحلتين: تم في المرحلة الأولى عرض مشروع إطار التقرير على المعهد الألماني لحقوق الإنسان (بوصفه منظمة حقوق الإنسان الوطنية) وعلى المنظمات غير الحكومية التي يبلغ عددها زهاء ٥٠ منظمة والتي تكوِّن "منتدى حقوق الإنسان"، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وطُلب منها إبداء تعليقاتها. وتمت المشاورة الفعلية بشأن مشروع التقرير مع المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومنتدى حقوق الإنسان في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بوزارة الخارجية ببرلين. وأفضت هذه المشاورة إلى عدد من التعديلات والإضافات للتقرير.

ثانياً – الإطار المعياري والمؤسسي

ألف – الدستور

٣- تستند سياسة حقوق الإنسان في ألمانيا إلى واجب مباشر يفرضه الدستور، الذي هو القانون الأساسي. فالمادة ١ من هذا القانون الأساسي تتناول بشكل صريح "حقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك والتصرف بوصفها الأساس لكل مجتمع وللسلم والعدل في العالم". وهذا المبدأ لا يجوز إلغاؤه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩، وذلك حتى بأغلبية مشروطة لتعديل الدستور. والفصل الأول من هذا القانون الأساسي يحمي صراحة أهم الحقوق الأساسية ألا وهي: كرامة الإنسان؛ ونمو الشخصية بحرية؛ والحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وحرية الفرد؛ والتساوي أمام القانون؛ وحرية الدين – بما في ذلك حرية العقيدة والضمير والمعتقد؛ وحرية الرأي والإعلام والصحافة؛ وحرية التجمع؛ وخصوصية المراسلات والبريد والاتصالات؛ وحرية التنقل؛ وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في الإضراب.

٤- والحقوق الأساسية هي الحريات المدنية للمواطنين إزاء الدولة؛ وفي نفس الوقت فهي تضمن الحق في المشاركة في شؤون المجتمع والمشاركة في نظم المزايا التي توفرها الدولة. والحقوق الأساسية ملزمة للهيئة التشريعية التي لا يجوز لها أن تقيد حقاً أساسياً إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة (التحفظ على السلطات القانونية). ولا يجوز في أي ظرف من الظروف تعديل المضمون الأساسي لأي حق أساسي. ويجوز لأي شخص رفع شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ضد انتهاك سلطة رسمية لحقوقه الأساسية.

باء – هيكل الدولة

٥- جمهورية ألمانيا الاتحادية دولة ليبرالية وديمقراطية واجتماعية وفدرالية تقوم على سيادة القانون. وسلطة الدولة بأكملها مستمدة من الشعب. ويمارسها الشعب كسلطة سيادية من خلال الانتخابات والتصويت بواسطة هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية عن طريق نظام للفصل بين السلطات. والسلطة التشريعية يحكمها النظام الدستوري؛ والسلطة التنفيذية والقضاء يحكمهما القانون والعدل.

٦- والمقاطعات هي التقسيمات الفرعية الاتحادية في ألمانيا. والمقاطعات الاتحادية الست عشرة هي ولايات لها سلطتها الخاصة، وإقليمها الاتحادي الخاص، ولها نظام دستوري يتفق مع النظام الدستوري للدولة ككل. وللمقاطعات الاتحادية سلطاتها التشريعية الخاصة. وللحكم المحلي الحق في الإدارة الذاتية. غير أن القانون الاتحادي له الغلبة على قانون المقاطعات الاتحادية.

٧- ورئيس الدولة هو الرئيس الاتحادي. والحكومة الاتحادية هي الهيئة التنفيذية العليا. وهي تشمل المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديين. والبندستاغ، بوصفه البرلمان الاتحادي، إلى جانب برلمانات المقاطعات، له سلطات تشريعية بموجب البنية الاتحادية. ومشاركة المقاطعات في تشريع وإدارة الاتحاد تتحقق من خلال البندسرات (المجلس الاتحادي) الذي تكون فيه حكومات المقاطعات ممثلة.

٨- وألمانيا عضو في الاتحاد الأوروبي الذي يلتزم هو الآخر بالمبادئ الديمقراطية والاجتماعية والاتحادية وبمبدأ سيادة القانون ويضمن مستوى من الحماية للحقوق الأساسية شبيه أصلاً بالحماية التي يمنحها الدستور الألماني.

جيم – السلطة القضائية

٩- بما أن القانون الأساسي يكرس مبدأ سيادة القانون فإن كل ما تقوم به الدولة من أعمال في ألمانيا يخضع للقانون. وشرعية عمل الدولة هذه يكفلها ضمان شامل للحقوق القانونية واستقلال المحاكم. والسلطة القضائية تمارسها المحكمة الدستورية الاتحادية، والمحاكم الاتحادية، ومحاكم المقاطعات. والقضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون. وأثناء فترة تولي منصبهم، لا يجوز من حيث المبدأ إقالتهم أو نقلهم. ولكل شخص الحق في حماية المحاكمة من انتهاك الدولة لحقوقه.

١٠- وتسهر المحكمة الدستورية الاتحادية على احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للدستور وتقيدها به. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي شخص يشعر أن حقوقه الأساسية قد انتهكت أن يطعن لدى المحكمة الدستوري الاتحادية عن طريق رفع شكوى دستورية. والمحكمة تحمي الدستور وتفسره. ولا تتصرف إلا رداً على الالتماسات. وقراراتها ملزمة لجميع الأطراف ولا يجوز الطعن فيها على الصعيد الوطني.

دال – مؤسسات حقوق الإنسان

١١- في إطار السلطة التنفيذية تُعَد مسائل حقوق الإنسان من مسؤولية مفوض الحكومة الاتحادية المعني بسياسات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية بوزارة الخارجية، الذي يعنى ببلورة سياسة حقوق الإنسان في العلاقات الخارجية، وهو جهة الوصل الرئيسية للمجتمع المدني في هذا المجال. ويرأس أيضاً الوفد الألماني إلى مجلس حقوق الإنسان التابع

للأمم المتحدة. ومفوض الحكومة الاتحادية لمسائل حقوق الإنسان ووزارة العدل الاتحادية هو الممثل الرسمي للحكومة الاتحادية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ، وكذلك في إجراءات الشكاوى الفردية المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ وتتولى المفوضية أيضاً إعداد التقارير الحكومية اللازمة لهذه اللجان.

١٢- وفي إطار السلطة التشريعية، تعالج لجنة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية التابعة للبندستاغ الألماني جوانب حقوق الإنسان في كافة مجالات السياسات العامة. وبحوار مع الحكومة الاتحادية، تساهم اللجنة في مزيد تطوير الصكوك الوطنية والأوروبية والدولية لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المعالجة السياسية والقانونية لانتهاكات حقوق الإنسان. وتتلقى اللجنة تقرير حقوق الإنسان الشامل الذي تعده الحكومة الاتحادية كل سنتين.

١٣- وإلى جانب هذه المؤسسات توجد مجموعة واسعة من المؤسسات الأخرى التي بإمكان المواطنين الرجوع إليها في ما يساورها من مشاغل. والمادة ١٧ من القانون الأساسي تمنح كل فرد الحق في التوجه إلى جميع الهيئات العامة والهيئات التشريعية بدون أية قيود. وتوجد لجان التماسات خاصة يمكن فيها للممثلين المنتخبين التطرق لمشاغل المواطنين، في البندستاغ وفي البرلمانات المحلية. ويوجد أيضاً عدد كبير من السلطات المتخصصة التي تعالج أيضاً الشكاوى. وأهمها ما يلي:

(أ) المفوض البرلماني للقوات المسلحة (فيما يتصل بجميع موظفي الخدمات)؛

(ب) اللجنة عملاً بالمادة ١٠ من القانون الأساسي (الشكاوى المرفوعة ضد مراقبة الاستخبارات)؛

(ج) المفوض الاتحادي لحماية البيانات وحرية المعلومات؛

(د) المفوض الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين والاندماج؛

(هـ) المكتب الاتحاد لمكافحة التمييز (بالنسبة لشكاوى التمييز).

١٤- والمكتب الاتحادي لمكافحة التمييز في برلين يعمل أساساً كهيئة استشارية قائمة بدون قيد أو شرط بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصالح أي شخص يشعر أنه عرضة لأحد أشكال التمييز المشار إليها في القانون الألماني لمكافحة التمييز.

١٥- وقد تم الاعتراف بالمعهد الألماني لحقوق الإنسان بأنه مؤسسة ألمانيا المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٣ وقد منح، في إطار نظام التصنيف العالمي المرتبة "ألف"، وهي أعلى مرتبة. ويساهم المعهد إلى حد كبير في عملية تشكيل الرأي العام بشأن جميع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، داخل ألمانيا وخارج حدودها، من خلال إصدار نشرات ومشاريع بحث أكاديمية وحلقات دراسية عامة وبرامج تعليمية ومناقشات خبراء ومشاورات بشأن السياسات العامة.

١٦- وفي إطار تصديق ألمانيا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، يجري حالياً، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء مكتب اتحادي ولجنة إقليمية لمنع التعذيب، يتمتعان بسلطة القيام بزيارات مفاجئات لمؤسسات يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم ورصد امتثال هذه المؤسسات لأحكام الاتفاقية.

هاء – الوفاء بالالتزامات الدولية

١٧- إن ألمانيا طرف متعاقد في جميع عهود حقوق الإنسان الرئيسية. ولقد قبلت بالتزامات شاملة لحماية حقوق الإنسان، وقبلت بالخضوع لسلطة هيئات الإشراف الدولية. ومن الهيئات الهامة بشكل خاص في هذا السياق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترصد الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وألمانيا من البلدان الموقعة على الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

(ب) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠؛

(ج) الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦؛

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري المؤرخان ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وبروتوكولها الاختياري، المؤرخان ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبروتوكولها الاختياري المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[(١)]؛

(ط) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛

(ي) اتفاقية ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل؛

(ك) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ل) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبروتوكولها الاختياري (التصديق عليها جارٍ حالياً).

ثالثاً – حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جمهورية ألمانيا الاتحادية

ألف – تعليقات عامة

١٨- لقد توقف تقليد ألمانيا الديمقراطي مرتين منذ نشأته في القرن التاسع عشر، وكان ذلك في المرة الأولى في حقبة الاشتراكية الوطنية ثم في حقبة جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً. وفي خلفية هذه التجربة التاريخية تحظى حقوق الإنسان اليوم في كل من الدستور وعمل الدولة والمجتمع اليومي بأعلى درجة من الأولوية في ألمانيا، والحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع في ألمانيا، وذلك ليس على الورق وإنما كواقع قانوني يومي. وعلى أساس الدستور، فإن ألمانيا ديمقراطية متينة سوف تعمل بحزم في مواجهة أولئك الذين ينشرون انتهاك حقوق الإنسان. ولهذا السبب فإن أشكالاً محددة من الانتقاص من أهمية الجرائم المرتكبة والدعاية لأنظمة الحكم اللاإنسانية يحظرها القانون بشكل صريح في ألمانيا.

١٩- واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في القانون الأساسي بالغة الأهمية بالنسبة للحكومة الاتحادية. والضمان المطلق للحريات المدنية وحقوق المشاركة في الشؤون السياسية واقع قانوني في ألمانيا اليوم. ويكفل النظام الديمقراطي الحريات المدنية وبالتالي يمكن من رصد السلطات السياسية. وحرية الصحافة والرأي وما ينتج عنها من تنوع في المشهد الإعلامي يضمنان نقاشاً جاداً وأحياناً خلافياً للموضوعات والتحديات الرئيسية.

٢٠- وتقدم الحكومة الاتحادية تقارير منتظمة وشاملة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بأداء التزاماتها المنبثقة عن اتفاقية حقوق الإنسان الدولية. والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الصادرة عن اللجان تشهد على أن ألمانيا، على الرغم من بعض النقد المنعزل، لا تعرف أية مشاكل دائمة أو هيكلية في مجال حقوق الإنسان. وبالمثل فإنه لم يرد أي نقد جوهري لحالة حقوق الإنسان في ألمانيا في تقارير مقرري الأمم المتحدة الخاصين الذين قاموا بزيارة ألمانيا في الأعوام الأخيرة (١٩٩٥: العنصرية وكره الأجانب؛ ١٩٩٧: حرية الدين والتعصب الديني، ٢٠٠٦: الحق في التعليم)، ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (٢٠٠٦) ولجنة منع التعذيب لمجلس أوروبا (التي تقوم بزيارات منتظمة)، وإن وردت الإشارة إلى بعض الجوانب الفردية. وهذا التطور الإيجابي يفسّره كون عدد الأحكام الإجمالي للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحق ألمانيا في مجال حقوق الإنسان – بالأرقام المطلقة (٧ في عام ٢٠٠٧) وبالتناسب مع عدد السكان (٨٢,٢ مليون نسمة) – منخفضاً للغاية. وترد في تذييل لهذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ استنتاجات وتوصيات مختارة صادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.

٢١- وفي هذه الخلفية، تُعرض أدناه أنشطة الحكومة الاتحادية من خلال خمسة موضوعات مختارة تهم عامة الجمهور في ألمانيا وذلك ليس فقط بسبب ما لها من وجاهة وصلة بمسائل حقوق الإنسان. وهذه الموضوعات هي: *(ب) سياسة اللجوء والاندماج؛ (ج) كره الأجانب والعنصرية وما اتصل بذلك من أشكال التعصب؛ (د) المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة؛ (هـ) حقوق الإنسان والإرهاب والعنف ضد المرأة؛ (و) حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. ولجميع هذه الموضوعات أهمية بشكل عام ومن الناحية الاجتماعية – السياسية، فضلاً عن وجاهة صلتها بحقوق الإنسان وإلى كونها من مواضيع الساعة. وهي بالتالي تستخدم لتجسيد الطابع المحدد لمسائل حقوق الإنسان وطابعها المعقد بشكل جيد في دولة صناعية ديمقراطية.

باء – سياسة اللجوء والاندماج

١– سياسة اللجوء

٢٢– إن الالتزام غير المحدود بحماية ضحايا الاضطهاد السياسي شغل شاغل بالنسبة لألمانيا، وليس فقط في ضوء تاريخها. وفي ألمانيا يُعد حق اللجوء حقاً قانونياً قابلاً للتقاضي بشكل فردي وله مركز دستوري. وهو، كحق فردي، يتجاوز حق اللجوء المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي لا تتضمن أي حق شخصي في منح اللجوء. كما أن قانون الإقامة الألماني يتضمن أحكاماً تتعلق بالاعتراف بمركز اللاجئ بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وتوضح بصريح العبارة أن الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين تمتد أيضاً لتشمل الاضطهاد غير الحكومي. ومنذ عام ١٩٥٣ تم الاعتراف بقرابة ٠٠٠ ٢٧٤ شخص بأن لهم الحق في اللجوء وقُدم في عام ٢٠٠٧ نحو ٠٠٠ ٣٠ طلب لجوء. وتم في عام ٢٠٠٧ إما منح الحق في اللجوء أو منح مركز اللاجئ لزهاء ١٩٧ ٧ طالب لجوء بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين (٢٥ في المائة من جميع القرارات التي اتخذها المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء).

٢٣– وبتعديل قانون الإقامة الألماني في عام ٢٠٠٧، سعت الحكومة الاتحادية إلى تحسين الإقامة الدائمة وفرص الاندماج في سوق العمل للأشخاص الذين ليس لهم مركز إقامة ثابت. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كان زهاء ٠٠٠ ٥٠ شخص قد حصلوا على حق الإقامة بموجب هذا القانون. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تدعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية ٤٣ شبكة إقليمية لتحسين فرص العمل للاجئين المعترف بهم أو للأشخاص الذين يتمتعون بحق البقاء في ألمانيا بموجب قانون الإقامة. وسيوفر لهذا الغرض على مدى العامين المقبلين مبلغ يتجاوز ٣٠ مليون يورو.

٢– سياسة الاندماج

٢٤– إن ألمانيا بلد ما انفكّ يجلب المهاجرين منذ العصور الغابرة. والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية لا يمكن أن تتم بدون الاندماج الناجح. والاندماج يعني الشعور بالانتماء إلى مجتمع معين وتكوين فهم مشترك لكيفية التعايش في المجتمع. ولا يمكن للهجرة أن تنجح إلا كعملية متبادلة. فهي تتوقف على التزام أغلبية السكان بتقبل المهاجرين واستعداد المهاجرين للاستئناس بالبلد المضيف واحترام قوانينه وأنظمته، وعلى التزامهم بالنهوض باندماجهم.

٢٥– وسياسة الاندماج التي تنتهجها الحكومة الاتحادية تندرج في خلفية معقدة: قرابة ١٥,١ مليون شخص يعيشون في ألمانيا لهم خلفية المهاجر (أي أنهم مهاجرون من الجيلين الأول والثاني)، بما يمثل نسبة ١٨,٢ في المائة من إجمالي السكان. ومن بينهم يحمل ٧,٨ مليون شخصاً الجنسية الألمانية، في حين يعيش ٧,٣ ملايين من الأشخاص في ألمانيا بجنسية أجنبية. وبلدان المنشأ الرئيسية هي تركيا (١٤,٢ في المائة)، والاتحاد الروسي (٨,٤ في المائة)، وبولندا (٦,٩ في المائة)، ويوغوسلافيا سابقاً (٨,٤ في المائة)، وإيطاليا (٤,١ في المائة). وفي الأعوام الأخيرة هبط عدد المهاجرين الوافدين الجدد إلى ألمانيا. وفي نفس الوقت نشهد ارتفاعاً في عدد خلف المهاجرين الذين وفدوا أصلاً في موجتي هجرة الستينات والتسعينات، بحيث إن العدد الإجمالي للسكان الذين لهم خلفية المهاجر يظل كما هو إلى حد كبير بدون أي تغيير. والسكان ذوو خلفية المهاجر يعيشون أساساً في المناطق الحضرية أو في برلين.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٧، جعلت الحكومة الاتحادية من مسألة الاندماج تركيزاً خاصاً في سياستها واعتمدت خطة وطنية للاندماج. ولتنفيذ هذه الخطة سيوفر في عام ٢٠٠٨ مبلغ يقارب ٧٥٠ مليون يورو لتدابير النهوض بالاندماج. وتتعهد الحكومة الاتحادية وسلطات المقاطعات والسلطات المحلية والجهات الفاعلة الاجتماعية بإدخال وتنفيذ التدابير المناسبة لتحسين الاندماج. والعمل مع المهاجرين أنفسهم من المفروض أن يحسن اندماجهم في المجتمع ويتيح لهم فرصاً أكبر في التعليم وفي سوق العمل.

٢٧- ويعتبر توفير دروس الاندماج واحداً من أهم تدابير الدعم التي اتخذها الحكومة الاتحادية. ويحصل المشاركون في الدورات الدراسية في مجال الاندماج على ٦٠٠ ساعة في شكل دروس توجيهية تشمل نظام ألمانيا القانوني وتاريخها وثقافتها. وفي عام ٢٠٠٨ وحده أنفقت الحكومة الاتحادية لهذه الغاية مبلغاً قدره ١٥٥ مليون يورو. ومنذ عام ٢٠٠٥ شارك ٥٥٠ ٠٠٠ شخص تقريباً في هذه الدورات الدراسية حول الاندماج. ومن بين الركائز الهامة الأخرى للنهوض بالاندماج إسداء النصائح للمهاجرين الوافدين الجدد. ودورات إسداء النصائح الفردية تدعم عملية الاندماج، بهدف تسهيل الأمور على المهاجرين في محيطهم الجديد وتمكينهم من العمل باستقلالية. وتشجع الحكومة الاتحادية اندماج المهاجرين المهني من خلال تدابير دروس اللغة في سياق التدريب المهني.

٢٨- والتغلب على النقائص في مجال الاندماج يظل تحدياً خاصاً. أمّا الإنجاز التعليمي للمهاجرين، أو بعبارة أدق الأطفال والشباب ممن لهم خلفية المهاجر، فيشكل أساساً هاماً للاندماج الناجح. وكثيرون جداً هم المهاجرون الذين وجدوا مكانهم في المجتمع منذ زمن بعيد. فهم ناجحون ويسخرون مهاراتهم وإنجازاتهم للرفاه العام وللتنوع الثقافي في البلاد. غير أن مشاكل الاندماج قد ازدادت في الأعوام الأخيرة في بعض الأحياء. فالاندماج لم يصبح بعد واقعاً بالنسبة لبعض شرائح المهاجرين من الجيلين الثاني والثالث. ومن بين كافة الدول الأوروبية التي لها هجرة لليد العاملة، تعد ألمانيا البلد الذي لدى مهاجريه نزعة إلى الاختلاف أكثر من البلدان الأخرى مع السكان الأصليين من حيث الخلفية التعليمية والمركز الاجتماعي - الاقتصادي. ففي عام ٢٠٠٦ لم تكن نسبة ١٢,٦ في المائة من البالغين من العمر ما بين ٢٥ و٦٥ عاماً ممن لهم خلفية المهاجر قد حصلت على شهادة إنهاء الدراسة العامة، ولم تكن نسبة ٤١,٥ في المائة منهم قد اكتسبت مؤهلات مهنية. ولا بد، والحق يقال، من شيء من المرونة في قراءة هذه النتائج لمراعاة الفوارق الكبيرة التي تعود إلى بلد الأصل. وقد أشارت الحكومة الاتحادية إلى أن دعم الأطفال والشبان من ذوي خلفية المهاجر يجب أن يكون نقطة تركيز سياستها. و"خطة الاندماج الوطنية" تمثل أداة هامة لسياسة الاندماج. ويجري حالياً بعث مجموعة واسعة من مبادرات الاندماج على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والسلطات المحلية والمجتمع المدني.

٢٩- وتعلق الحكومة الاتحادية أهمية خاصة على اندماج المسلمين وعلى الحوار مع الإسلام. وقد وضع إطلاق المؤتمر الإسلامي الألماني في عام ٢٠٠٦ لأول مرة إطار عمل على نطاق الأمة لتشجيع العلاقات بين الدولة والمسلمين في ألمانيا. ويمثل ذلك أول حوار مؤسسي بين ممثلي الدولة الألمانية وممثلي المسلمين في ألمانيا، وهو رمز هام للاحترام المتبادل والتفاهم والتنوع. وقد وُضع المؤتمر الإسلامي الألماني كعملية اتصال طويل الأجل بين الدولة الألمانية وممثلي سكان ألمانيا المسلمين. وهو يهدف إلى تحسين الاندماج الديني والاجتماعي - السياسي للسكان المسلمين في ألمانيا.

جيم - كره الأجانب والعنصرية

٣٠- تعتبر ألمانيا نفسها بلداً متسامحاً ومتعدد الأجناس في قلب أوروبا. وتاريخها ونظامها القانوني، ولكن أيضاً تصورها لنفسها كمجتمع عصري ومتواصل دولياً، يجعلان من مكافحة كره الأجانب والعنصرية وما يتصل بهما من أشكال تعصب أولوية. وهناك توافق عام في الرأي اجتماعياً وسياسياً على هذا الهدف في ألمانيا. غير أن ألمانيا الاتحادية واعية بأن المواقف العنصرية والآراء المسبقة لا تزال قائمة في بعض شرائح المجتمع بدرجات متفاوتة وأن الأمر سيحتاج إلى توخي نهج مستدام ومتعدد الأوجه لمعالجة هذه المشكلة في الأجل الطويل. وسياسة الحكومة الاتحادية النشطة في هذا المجال تستند إلى ما يلي:

(أ) سياسة مستدامة في مجال حقوق الإنسان والتثقيف بحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز المجتمع المدني والنهوض بالقيم المدنية؛

(ج) النهوض باندماج الأجانب؛

(د) التدابير الموجهة نحو مرتكبي أفعال تقوم على كره الأجانب والعنصرية، ومحيطهم.

٣١- وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، التي اعتمدتها مؤخراً الحكومة الاتحادية للوفاء بالشروط التي حددها مؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية لعام ٢٠٠١، تستند إلى هذا النهج المميَّز. وخطة العمل الوطنية قائمة كأداة وقائية وكحماية من العنف والتمييز. وهي تبين بوضوح أن لا أحد مستعد للتغاضي عن العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو حتى قبولها، سواء تعلّق الأمر بصانعي السياسات أو بالمجتمع أو بالقضاء على حد سواء. وتحدد خطة العمل الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها من خلال مبادرة لدعم وتشجيع التماسك الاجتماعي. وهي تحدد المبادرات والتدابير المتعددة الأوجه الجاري اتخاذها بالفعل والتي أُطلقت في العديد من المجالات المختلفة والتي ستستمر في المستقبل. وبهذا الخصوص فإن خطة العمل ليست ساكنة وثابتة وإنما هي مفتوحة لإعادة التقييم والتحديث المستمرَين.

٣٢- والأحزاب اليمينية المتطرفة لها قاعدة تأييد ضعيفة جداً في ألمانيا، وذلك أيضاً بالمقارنة مع بقية أوروبا، كما يدل على ذلك الانتماء إليها الذي هو منخفض وظل في انخفاض طوال أعوام (٢٠٠٥ و٢٠٠٦: ٥٠٠ ٢١ عضو، ٢٠٠٧: ٢٠٠ ١٤ عضو). والاستثناء الوحيد هو *الحزب الوطني الديمقراطي لألمانيا* الذي ارتفعت عضويته بشكل هامشي في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠ ٧ عضو (٢٠٠٦: ٠٠٠ ٧ عضو). وهذا الحزب ممثل في برلمانين من برلمانات المقاطعات (سكسونيا ومكلنبورغ - بوميرانيا الغربية). وقد رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية منذ بضعة أعوام إجراءً مشتركاً لإعلان عدم دستورية هذا الحزب أقدم عليه البندستاغ والبندسرات والحكومة الاتحادية، وذلك لأسباب إجرائية. والشروط لحظر الأحزاب السياسية في ألمانيا صارمة للغاية. فعلى سبيل المثال فإن الهيئة الوحيدة لحظر أي حزب سياسي هي المحكمة الدستورية الاتحادية.

٣٣- وعدد الأفراد الميالين إلى العنف والذين لهم خلفية يسارية أو يمينية متطرفة انخفض بشكل طفيف (٢٠٠٧: ٠٠٠ ١٠ فرد، ٢٠٠٦: ٤٠٠ ١٠ فرد). والأفراد الذين يمكن وصفهم بأنهم نازيون جدد يبلغ عددهم قرابة ٤٠٠ ٤(٢٠٠٧)، وهذا الرقم لم يرتفع إلا ارتفاعاً طفيفاً مقارنة مع العام السابق (٢٠٠٦: ٢٠٠ ٤).

أما عدد المظاهرات التي نظمتها هذه الجماعات فقد انخفض بالنصف في عام ٢٠٠٧ إلى ٦٦ مظاهرة (٢٠٠٦: ١٢٦ مظاهرة). وهناك اتجاه مماثل في الحفلات الموسيقية ذات الصلة ومواقع الإنترنت. وما زالت الحكومة الاتحادية تأخذ هذا العنصر الخطير مأخذ الجد.

٣٤- وفي عام ٢٠٠١ بدأ في ألمانيا العمل بنظام جديد للتسجيل المميّز لـ "الجرائم السياسية المبررات". وفي هذا النظام الجديد ستسجّل أيضاً وبشكل منفصل تحت بند "جرائم الكراهية" الجرائم ذات الصلة بالقومية أو الأصل الإثني أو العرق أو اللون أو الدين أو المنشأ أو المظهر الخارجي أو العجز أو التوجه الجنسي أو المركز الاجتماعي للضحية. وكره الأجانب ومعاداة السامية اللذين يفضيان إلى أفعال إجرامية ستُصنَّفان تحت فئات مميزة على أنها "قائمة على كره الأجانب" و"معادية للسامية" و"عنصرية". وفي عام ٢٠٠٧ سُجِّلت ٩٨٩ ٢ جريمة كره أجانب و٦٥٧ ١ جريمة معاداة للسامية و٥١٣ جريمة لها مبررات عرقية. ونسبة ٩٢,٧ في المائة من جميع هذه الجرائم التي تندرج في هذه الفئة إنما جاءت نتيجة سلوك إجرامي تحركه وجهات نظر يمينية متطرفة.

٣٥- والتدابير المُتخذة للتصدي لهذه الجرائم وقائية وعقابية في نفس الوقت وهي ترمي إلى تكميل بعضها البعض ولها نفس الدرجة من الأهمية. وهي تشمل المقاضاة الجنائية على أساس منتظم، وحظر الجمعيات، ووقف الحفلات، وتصنيف وسائط التسجيلات الصوتية. وكجزء من استراتيجية الوقاية، أُطلقت مبادرات عديدة ترمي إلى زيادة الوعي بالديمقراطية والنهوض بها.

٣٦- ويُعَد التطرق للتطرف واحدة من نقاط التركيز في عمل الوكالة الاتحادية للتربية المدنية. وتتمثل وظيفة هذه الوكالة في تشجيع فهم الأوضاع السياسية، وزيادة الوعي بالديمقراطية، وتعزيز المشاركة السياسية. وموادها التعليمية مُصممة بالتالي في جميع الأحوال لتعزيز سلطات المجتمع المدني. والوقاية من خلال زيادة الوعي، إلى جانب الدعم الملموس لمجادلة المواقف والشعارات المتطرفة والعنصرية والقائمة على كره الأجانب، تشكل جميعها عناصر هامة في هذا العمل. ومثال على ذلك هو مشروع "مدرسة خالية من العنصرية"، الذي يتيح للأطفال والشبان فرصة التأثير بنشاط على الجو في المدرسة من خلال التصدي بوعي لأي شكل من أشكال التمييز والمضايقة والعنف.

٣٧- ولقد وضعت سياسة الحكومة الاتحادية الخاصة بالشباب التأكيد، منذ عام ٢٠٠١، على برنامج العمل المعنون "الشباب من أجل التسامح والديمقراطية - مكافحة التطرف اليميني وكره الأجانب". وفي الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦ تم وضع ما مجموعه ٤٧٠ ٤ إجراءً ومشروعاً نموذجياً وقائياً وتعليمياً، وذلك أساساً في مجال الإعلام والتعليم والتفاعل مع الشباب، بمبلغ إجمالي قدره ١٩٢ مليون يورو في إطار برامج CIVITAS وENTIMON وXENOS.

٣٨- وتشارك ألمانيا بنشاط في برنامج XENOS "التكامل والتنوُّع" وهي توفر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ مبلغاً قدره ٢٠٠ مليون يورو من أموال تلقتها من الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة التسامح والوعي بالديمقراطية، والحد من كره الأجانب والعنصرية. وهو يتألف في المقام الأول من تدابير وقائية ضد الاستبعاد والتمييز في سوق العمل والمجتمع. والبرنامج يستهدف بشكل رئيسي المراهقين والشبان في مرحلة الانتقال من التعليم إلى العمل. وتوجه أيضاً عناية خاصة للشبان ذوي خلفية المهاجرين الذين يجدون مشاكل في الاندماج في سوق العمل والمجتمع.

٣٩- ومن أمثلة التزام الحكومة الاتحادية المتواصل البرنامج الخاص الذي انطلق في خريف ٢٠٠٨ لدعم مبادرات المجتمع المدني للتصدي للنزعات اليمينية المتطرفة ودعم أولئك الذين يتبرؤون منها.

دال - المساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، والاتجار بالنساء

١- المساواة بين الجنسين

٤٠- إن المساواة بين الرجل والمرأة مكرسة في الدستور الألماني. والحكومة الاتحادية ملتزمة بفعالية بالإعمال الحقيقي للحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة والقضاء على أوجه التفاوت القائمة. ولقد تم على مدى الأعوام الأخيرة النهوض بتساوي الفرص للرجل والمرأة والتوفيق بين الأسرة والحياة الوظيفية من خلال تدابير سياسية واقتصادية محددة الأهداف في العديد من المجالات. وعلى الرغم من أن الوضع جيد في ألمانيا مقارنة مع غيرها من البلدان في أوروبا وفي بقية أنحاء العالم، إلا أن الأمر لا يزال يحتاج إلى فعل المزيد: فالمرأة لا تزال مُمثَلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب الإدارة. وفي عام ٢٠٠٦ كانت الأجور المتوسطة الإجمالية لساعات العمل بالنسبة للمرأة أدنى بنسبة ٢٤ في المائة ممّا يتقاضاه الرجل. كما أن المرأة تعمل بشكل رئيسي على أساس غير متفرغ، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلباً على وضعها في مجال الضمان الاجتماعي.

٤١- والحكومة الاتحادية ملتزمة بفعالية بإنشاء إطار يُسهِّل على الرجل والمرأة التوفيق بين الحياة المهنية والالتزامات العائلية. والنهوض برعاية الأطفال أولوية سياسية. وأُدخلت في عام ٢٠٠٧ خطوة هامة أخرى تتمثل في "علاوة الأبوة" و"أشهر الشريك". وخطة أشهر الشريك الجديدة ترمي جزئياً إلى إتاحة فرصة أكبر للآباء للمشاركة أكثر في واجبات رعاية الطفل أو حتى توليها. وتشير أرقام ٢٠٠٧ الأولية إلى أن هذا الترتيب ناجح. وفي عام ٢٠٠٧ على سبيل المثال، أفاد قرابة ٦٠ في المائة من الآباء الذين يتمتعون بعلاوة الأبوة من فرصة إجازة الأبوة لمدة شهرين، فيما أفاد ٢٠ في المائة منهم من مدة الاثني عشر شهراً الكاملة.

٤٢- وفي عام ٢٠٠١ أبرمت الحكومة الاتحادية اتفاقاً مع الصناعة الألمانية لتشجيع تساوي الفرص بين الرجل والمرأة في القطاع الخاص. وجاء التقدم المحرز متفاوتاً في القطاعات الأربعة التي يغطيها الاتفاق: لقد أدى الاتفاق إلى تحسينات في كل من التوفيق بين الأسرة والحياة المهنية، وفي فرص التعليم. وفي المجالات الأخرى المشمولة بالاتفاق الطوعي كانت الآثار أقل إيجابية: ما زالت المرأة في المناصب الإدارية ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وما زال الفارق في الدخل بين الرجل والمرأة في ألمانيا مرتفعاً بشكل خاص مقارنة مع غيرها من بلدان الاتحاد الأوروبي. والمرأة في مناصب الإدارة والمرأة العائدة إلى العمل تدعمها مخططات الحكومة الاتحادية وبرامجها. وقد اتُخذت تدابير لتقليص الفارق في الأجور.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٠ اعتمدت الحكومة الاتحادية استراتيجية "مراعاة المساواة بين الجنسين" كمدونة قواعد ممارسة عالمية لأنشطتها. وأدخلت تدابير مختلفة لتنفيذها في الإدارة الاتحادية، منها تعزيز مكتب كفاءة الجنسين (www.genderkompetenz.info)، الذي يوفر الدعم التقني لمبادرات الإدارة الاتحادية في مجال تساوي الفرص.

٢- العنف ضد المرأة

٤٤- تعارض الحكومة الاتحادية كل شكل من أشكال العنف ضد المرأة. ففي عام ٢٠٠٧ اعتمدت خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الخطة في تحقيق فعالية التدابير وحماية المرأة المتضررة.

وتشمل خطة العمل جميع أشكال العنف وتحدد المجالات التي توجد فيها حالياً حاجة خاصة للعمل: تعزيز العناية بالنساء المهاجرات، والنساء المعوقات، والرعاية الصحية، والوقاية العاجلة. وتشمل خطة العمل أكثر من ١٣٠ إجراءً من إجراءات الحكومة الاتحادية. وتتم الأنشطة على مستوى الاتحاد وعلى مستوى المقاطعات بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية في أفرقة عمل مشتركة بشأن "العنف المترلي" و"الاتجار بالمرأة". ولتحديد ومنع المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتصل بالعنف المترلي، تقوم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة حالياً بتطوير برنامج "المساعدة المبكِّرة للوالدين والأطفال وأنظمة الإنذار المبكِّر الاجتماعي"، مدرجة في ذلك المخطط العنف المترلي بوصفه عامل خطر أساسياً. ويُعتبر الزواج القسري انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. لذلك تقوم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة حالياً باستنباط مشروع نموذجي لوضع خدمة لتقديم النصائح مباشرة للشابات المهاجرات المتضررات من الزواج القسري والعنف المترلي.

٣- الاتجار بالمرأة

٤٥- لما كانت ألمانيا بلد عبور وبلد مقصد في الاتجار بالمرأة عبر الحدود، فإنها واعية بمسؤوليتها عن مكافحة هذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧ حدد مكتب الشرطة الجنائية الاتحادي ٦٨٩ حالة ضحية الاتجار بالبشر لعرض الاستغلال الجنسي. ويمكن تماماً افتراض أن العدد الحقيقي للحالات غير المرصودة أعلى من ذلك بكثير. وبصدد التصديق على بروتوكول "الاتجار بالبشر" المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعادت ألمانيا تصنيف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي وجعلت من الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (٢٠٠٧: ٩٢ حالة). ولتمكين ضحايا الاتجار بالبشر التعافي من التجربة المريرة واتخاذ قرار بشأن التعاون مع سلطات المقاضاة الجنائية، أُدرج في قانون الإقامة النص على مهلة شهر على الأقل. ولتمكين الضحايا من التعاون مع سلطات المقاضاة والشهادة في الإجراءات الجنائية يجوز أيضاً منحهم حق إقامة محدوداً.

٤٦- ويشعر العديد من ضحايا الاتجار بالبشر بصدمة نتيجة تجربة العنف التي عاشوها، وبالتالي فإنه من غير المستصوب إشراكهم في برامج حماية الشهود التقليدية. والفريق العامل المشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات بشأن الاتجار بالمرأة قد وضع بناءً على ذلك برنامجاً خاصاً للحماية يستند إلى التعاون بين الشرطة وخدمات الاستشارة المتخصصة ويجري حالياً إعداد مدونة ممارسات تحيل إلى سلطات الشرطة والقضاء والسلطات المحلية، قصد توفير معلومات عن ظروف الضحايا ووضعهم العقلي (ولا سيما الصدمة).

هاء - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٧- إن ألمانيا بلدٌ مستهدفٌ من الإرهاب الدولي، وهو ما يضع على عاتقها مسؤولية مضاعفة عن حماية مواطنيها. ويركز النهج الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب إجمالاً على التحقيقات والمقاضاة والتدابير الوقائية والتعاون الدولي وحماية السكان والبنى التحتية الحساسة والعمل على إزالة أسباب الإرهاب. ويُنفَّذ هذا النهج بواسطة اعتماد القانون الألماني لمكافحة الإرهاب الدولي وقانون آخر تكميلي. وتتضمن التدابير المعتمدة في إطار هذين القانونين توسيع صلاحيات الأجهزة الاستخباراتية، وسلطة حظر الجمعيات، وتعديل قوانين الأجانب واللجوء، وإنشاء قاعدة بيانات مركزية لمكافحة الإرهاب.

٤٨- وترتبط مكافحة الإرهاب ارتباطاً وثيقاً كذلك بقضية صون حقوق الإنسان والحقوق الأساسية. وهو ما تكفله ألمانيا، ليس بواسطة الضوابط الحكومية والبرلمانية والقانونية فحسب، بل أيضاً من خلال النقاش المستفيض حول هذا الموضوع في وسائط الإعلام وفي الساحة العامة.

٤٩- واشتراط وجود أساس قانوني يشمل التوجيهات الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان يضمن شرعيةً ديمقراطية لتدابير مكافحة الإرهاب. فقبل أن يتسنى للحكومة الديمقراطية تمرير مشروع قانون ما، يتعين إخضاعه أولاً لتدقيق وزارتي الداخلية والعدل الاتحاديتين لضمان توافقه مع الحقوق الأساسية. كما يرصد البندستاغ أعمال الحكومة من خلال ممارسة حقه في طرح أسئلة برلمانية. ويخضع جهاز الاستخبارات لرقابة لجنة برلمانية خاصة، هي فريق الرقابة البرلماني. كما تخضع جميع تدابير الولايات إلى الفحص القضائي في المحاكم، الذي تمارسه المحكمة الدستورية الاتحادية في نهاية المطاف، في المسائل التي تتعلق بالحقوق الأساسية.

٥٠- ويُعاد النظر بشكل منتظم في الصلاحيات الممنوحة للسلطات الأمنية لفترة زمنية محددة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الدولي؛ ويتضمن ذلك في حالة أجهزة الاستخبارات مراجعة من فريق الرقابة البرلماني، الذي خلص في تقريره الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى أن السلطات الأمنية قد استعملت الصلاحيات الممنوحة لها بعناية وتحفظ، وبالتالي قللت إلى أدنى حدّ ممكن التضييق على الحريات المدنية. ولهذا السبب مُدّدت المهلة الزمنية للصلاحيات المذكورة إلى عام ٢٠١٢.

٥١- ويضطلع المدّعي العام لمحكمة العدل الاتحادية، كونه يمثل سلطة المقاضاة الجنائية للجمهورية الاتحادية، بدور الادعاء العام في المحاكمات الجنائية التي تهتم بالمنظمات الإرهابية وأفعالها. ويتولى قاضٍ من محكمة العدل الاتحادية، وهي المحكمة الجنائية العليا في ألمانيا، مسؤولية الأمر بتدابير التنفيذ والرقابة على التدابير التي تتخذها النيابة العامة في الإجراءات الأولية. وتخضع قراراته هي الأخرى لاستعراض الفرع الجنائي لهذه المحكمة. وتتولى محكمة العدل الاتحادية أيضاً مسؤولية الاستعراض القضائي للأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية العليا في المحاكمات المتعلقة بالإرهاب، بطلب من المدّعي العام الاتحادي. وتلتزم المحاكم، التي هي مستقلة ولا تخضع إلاّ للقانون بموجب القانون الأساسي، بمبدأ سيادة القانون خاصةً، وهو ما يشمل احترام الحق في محاكمة عادلة ومبدأ التناسب وافتراض البراءة، فضلاً عن الحقوق الأساسية.

واو - حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- ملاحظات عامة

٥٢- يتمثل جانب أساسي من جوانب النظام القانوني والدستوري في مبدأ العدالة الاجتماعية، الذي تنصّ عليه المادة ٢٠ من القانون الأساسي، والذي لا سبيل للرجوع عنه في أي تعديل لهذا القانون. فدولة الرفاه مسؤولة تجاه مواطنيها عن ضمان ظروف معيشتهم والشروط اللازمة لتحقيق ازدهارهم في كنف الحرية. كما يُنتظر من الفرد أن يتحمل بدوره مسؤولية فعلية عن رفاهه الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، تسعى ألمانيا بجدٍ لضمان تصنيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مصاف الحقوق السياسية والمدنية سواء بسواء.

٥٣- وتخضع التشريعات الاجتماعية للقانون الاجتماعي. ويشمل هذا القانون بشكل أساسي استحقاقات الضمان الاجتماعي، كالضمان الصحي، وتأمين المعاش التقاعدي، والتأمين على الحوادث، وتأمين البطالة، وتأمين الرعاية

الطويلة الأمد. كما ينظم هذا القانون الاستحقاقات التي توفرها دولة الرفاه، كالمنح التعليمية، واستحقاقات الأطفال، وعلاوة السكن. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ القانون الاجتماعي على تقديم الدعم عن طريق الخدمات المقدمة للشباب والاستحقاقات الاجتماعية، فضلاً عن كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة المهنية.

٢- الفقر

٥٤- يشمل مبدأ العدالة الاجتماعية الحق في ضمان حد أدنى من مستوى الكفاف. وفي ألمانيا لا يعني ذلك مجرد الحفاظ على مستوى الكفاف المادي فحسب، وإنما أيضاً إتاحة فرص المشاركة الاقتصادية والاجتماعية أمام جميع أفراد المجتمع. وبما أن مستوى الرخاء الذي بلغته ألمانيا مرتفع نسبياً، فإن خط الفقر، المحدد بدخل شهري صافٍ[٢] قدره ٧٨١ يورو للشخص، هو أيضاً أعلى من مثيله في العديد من البلدان. ومنذ عام ٢٠٠١، تعكف الحكومة الاتحادية، في إطار الإبلاغ عن مستويات الفقر والثراء في البلد، على استعراض الوضع الاجتماعي في ألمانيا في فترات منتظمة. وتعدّ الحكومة الاتحادية هذه التقارير لتسليط الضوء ليس فقط على اتجاهات الدخل والممتلكات العقارية وإنما أيضاً على الاتجاهات والتحديات المركزية على صعيد المشاركة في سوق العمل، والتعليم، والأسرة والطفولة، والخدمات الصحية، والإسكان، والمشاركة السياسية. وتؤكد نتائج التقرير الثالث عن الفقر والثراء لعام ٢٠٠٨، أن دولة الرفاه لا تزال تمارس دورها الحمائي والتشجيعي بفعالية. وقد مكّنت التحويلات المالية واستحقاقات الأسرة من خفض نسبة السكان المهددين بالفقر في ألمانيا، بمن فيهم الأطفال، إلى ما دون المعدلات الأوروبية. كما تتفق نتائج التقرير الثالث عن الفقر والثروة مع استنتاجات دراسة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنونة "عدم المساواة في التنمية"، التي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والتي تضع ألمانيا في منتصف السلّم التصنيفي للمنظمة تقريباً. وتؤكد الدراسة أن الاستراتيجيات التشجيعية والحوافز المالية لتحسين فرص العمل يمكن أن تحدّ من الفقر. وعلى هذا الصعيد، تسير إصلاحات سوق العمل الألمانية (رقم ٥٤) في الاتجاه الصحيح.

٥٥- وفي إطار حزمة إصلاحات سوق العمل، أعيد توصيف استحقاقات البطالة واستحقاقات الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص القادرين على العمل لتصبح استحقاقات دولة الرفاه المستندة إلى الاحتياجات والمقدّرة بحسب الموارد. وقد أفضى هذا الإجراء، ومعه الانتعاش الاقتصادي الدوري، إلى زيادة العمالة وتحسين الضمان الاجتماعي. وقد أكدت المحكمة الاجتماعية الاتحادية أن تقييم الاحتياجات دستوري من حيث نطاقه وطابعه على السواء.

٥٦- وقد وافقت الحكومة الاتحادية على إدخال إصلاحات شاملة على قانونين بغية تأسيس حد أدنى للأجور لمختلف القطاعات. وسيكون الحد الأدنى للأجر المحدد بموجب هذين القانونين إلزامياً في القطاعات ذات الصلة للموظفين الدائمين في ألمانيا والموظفين المعارين لفترة مؤقتة من الخارج.

٣- التعليم وتكافؤ الفرص

٥٧- يكفل الدستور الحق في التعليم بمعنى الحق في المشاركة في الفرص التعليمية العامة والمتكافئة. ويتميز التعليم العام والمشاركة في التعليم بمستويات مرتفعة في ألمانيا قياساً ببلدان أخرى. ومن أولى أولويات الجمهورية الاتحادية والولايات خلق فرص تعليمية للجميع، بغض النظر عن المنشأ الاجتماعي، لإتاحة فرصة التقدم عن طريق التعليم أمام الجميع. وقد قررت الحكومة الاتحادية والمقاطعات، في "مبادرة التأهيل في ألمانيا"، خفض عدد المتسربين من الدراسة

وعدد اليافعين غير الحائزين على مؤهلات تدريبية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ومنذ عام ٢٠٠٦، يتيح تقرير التعليم الوطني المعنون "التعليم في ألمانيا" وسيلة لرصد قطاعات التعليم كافة، إذ يمكّن من إجراء تقييم مستمر لمدى تحقيق تكافؤ الفرص على أرض الواقع.

٥٨- ويتمثل هدف رئيسي من أهداف السياسة التعليمية في القدرة على توفير الفرص لجميع الأطفال واليافعين، وخاصةً المنحدرين من أسر مهاجرة، لتطوير كامل إمكاناتهم عن طريق التعليم في المدارس أو في العمل، أو عن طريق مواصلة التعليم. وقد أُدخلت في سبيل ذلك تغييرات جذرية كاسحة في جميع القطاعات خلال السنوات الأخيرة، مع إعطاء أولوية خاصة للجهود المتنوعة الرامية إلى ضمان الجودة على جميع مستويات نظام التعليم، من الحضانة النهارية مروراً بالمدارس ووصولاً إلى التعليم العالي. ويتمّ التركيز على الدعم المبكر والفردي إلى جانب التشجيع الهادف لاكتساب المهارات اللغوية من أجل تقديم دعم متسق للأطفال الذين يعانون صعوبات في التعليم.

٥٩- وتولي "خطة الاندماج الوطنية" أهمية مركزية لتحسين مشاركة الأطفال واليافعين المنحدرين من أصول مهاجرة في التعليم. فقد ألزمت الحكومة الاتحادية والولايات نفسها بضمان توفير تعليم مكثّف للغة قبل التسجيل في المدارس، بناء على الطلب، بحلول عام ٢٠١٢.

٦٠- وفي عام ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم بزيارة إلى ألمانيا، وقدّم نتائج زيارته إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. ويشكل التقرير مساهمة إضافية في النقاش المتواصل بشأن الإصلاحات في نظام التعليم الألماني. ويدعم التقرير توجهات الحكومة الاتحادية والمقاطعات المتمثلة في القرارات التي اتخذتها عقب دراسة برنامج التقييم الدولي للطلاب لعام ٢٠٠٠ (PISA 2000).

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات

ألف - مشاركة المجتمع المدني

٦١- تمثل مشاركة المجتمع المدني هدفاً أساسياً من أهداف سياسة حقوق الإنسان التي تنتهجها الحكومة الاتحادية. وتشجع هذه السياسة الفكرة القائلة إن المشاركة النشطة للمجتمع المدني توفر أفضل حماية ممكنة من انتهاكات حقوق الإنسان، وإنها أحد العوامل التي تحدد نجاح الدولة في التصدي للتصرفات التي قد تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وتنطبق هذه الفكرة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث اكتسب العديد من المنظمات غير الحكومية درجة كبيرة من النفوذ والمكانة. وتعمل الحكومة الاتحادية بشكل وثيق ومنفتح مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عدة مجالات سياساتية، وتدعم التزامها تجاه حقوق الإنسان. ويشمل ذلك أيضاً تشجيع التعاون بين منظمات المجتمع المدني الألمانية والأجنبية.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٠ أنشئ "التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح بمكافحة التطرف والعنف"، وهو مبادرة مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل الاتحاديتين، وأوكلت إليه ولاية العمل الشبكي وتوعية المجتمع المدني بقضايا الديمقراطية والتسامح. ويعمل التحالف على جمع أفضل الممارسات لهذا الغرض ووضعها في متناول المبادرات الأخرى على موقعه الإلكتروني (www.buendnis-toleranz.de). كما أنه يساعد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصةً في المناطق المتأثرة في ألمانيا، عن طريق جلب الخبراء من مناطق أو أقاليم أخرى وجمعهم معاً ودعم عمليات الربط الشبكي وحل المشاكل في مراحلها الأولى. ويضمن الربط الشبكي نشر المعلومات بين شتى جهات الدعم على الصعيد القطري.

٦٣- وتعمل الحكومة الاتحادية بشكل وثيق أيضاً مع المنظمات غير الحكومية في مجال حماية المرأة. وتتضمن الأنشطة المشتركة دعم الجمعيات التي تقدم خدمات المشورة والحماية للمرأة، فضلاً عن التعاون بين المؤسسات الحكومية وجهات الدعم غير الحكومية، بالتوازي مع تنفيذ خطة العمل الثانية للحكومة الاتحادية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. كما أفضى التعاون الوثيق بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والمنظمات غير الحكومية إلى إنشاء أفرقة عمل تعقد اجتماعات منتظمة.

باء - تقوية التعليم والتأهيل

٦٤- إن الالتحاق بالمدارس في ألمانيا مفتوح للجميع مجاناً، بغض النظر عن نوع الجنس والخلفية الاجتماعية. ففي ألمانيا تقليد عريق يقضي بأن يحصل المواطنون كافةً على فرص تعليمية متساوية. ولم يزل الالتحاق بالمدارس بصورة متفرغة، لمدة ثماني سنوات في الأصل ولمدة تسع أو عشر سنوات دراسية كاملة حالياً، أمراً إلزامياً في ألمانيا منذ نحو ١٠٠ عام. وغالبية الطلاب في المرحلة الثانوية يلتحقون بفصول تدريبية ذات توجه مهني.

٦٥- خلال الأعوام الأخيرة، أدخل كلٌ من الحكومة الاتحادية والمقاطعات تدابير بعيدة المدى لتعزيز التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، والحضانة النهارية، والدعم الفردي الذي يهدف مثلاً إلى تعزيز المهارات اللغوية لجميع الأطفال من سن الثالثة. ومن خلال مبادرة التأهيل، تسعى الحكومة، شأنها شأن المقاطعات إلى تحسين الفرص التعليمية من مرحلة ما قبل المدرسة إلى مرحلة الشهادة الجامعية، عن طريق التدريس والتدريب، وتمكين الأفراد من الارتقاء في الحياة عن طريق التعليم. وابتداءً من عام ٢٠١٣ سيكون للأطفال من سن الثانية حق قانوني في الالتحاق بدور رعاية الطفولة.

٦٦- وينطبق الالتزام بالالتحاق بالمدرسة على الأطفال ذوي الإعاقة شأنهم شأن الأطفال الآخرين. وقد يتمّ إلحاقهم بالمدارس النظامية أو بمدارس خاصة حسب احتياجاتهم التعليمية ومستوى نموهم. ويتميز مدرسو الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بحرفية عالية في ألمانيا. ويجري توسيع المدارس والفصول المخصصة لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل مطرد في العديد من المقاطعات الألمانية. ويُزمع زيادة توجيه الطلاب المسجلين في مدارس متخصصة نحو نيل شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى الشهادة الخاصة بمدارسهم.

جيم - حقوق الإنسان وصلتها بإعادة توحيد ألمانيا

٦٧- في أعقاب إعادة توحيد شطري ألمانيا، أعيد تنسيق النُظم الاجتماعية بنجاح وتمّ التصدي للمظالم التي اتسم بها نظام الجمهورية الديمقراطية الألمانية. وقد انبثقت من تلك العملية عدة قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من المشاكل الأخرى. ففي الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة استلزم الأمر إعادة تشييد الهياكل الديمقراطية القائمة على سيادة القانون، أو تعديل المؤسسات القائمة بحيث تفي بمتطلبات مجتمع ديمقراطي يحتكم إلى سيادة القانون. وانطوت العملية على تحديات هائلة بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة، ولكنها انطوت أيضاً على منفعة عظيمة لمواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. فقد أصبح بوسعهم المشاركة في الدولة الليبرالية الديمقراطية التي تحترم سيادة القانون، وهي جمهورية ألمانيا الاتحادية التي يكفل قانونها الأساسي جميع الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وتلتزم بعهدي الأمم المتحدة الخاصين بحقوق الإنسان، وبالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أن إعادة التوحيد قد انطوت كذلك على تحول هائل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمواطني الجمهورية

الديمقراطية الألمانية السابقة. فقد أعيدت هيكلة نُظم الضمان الاجتماعي بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان (جميع الطعون التي قُدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باءت بالفشل، بلا استثناء) وتحقق جراء ذلك تحسن كبير في حياة معظم المتأثرين بالنظام القديم. كما برزت مشاكل قانونية مماثلة فيما يتعلق مسألة إعادة الممتلكات المسلوبة. بيد أن الحلول التي وضعتها الحكومة الاتحادية في هذا السياق قد حظيت، جميعها أيضاً وبلا استثناء، بتأييد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب استنادها إلى معايير حقوق الإنسان. بيد أن عملية مواءمة الوضع الاقتصادي بمجمله هي عملية طويلة الأمد ولا يزال إنجازها بالكامل أمراً بعيد المنال.

٦٨- وأخيراً، فقد تعيّنت كذلك مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة (إطلاق النار بغرض القتل على الحدود، والسجن، والقمع، وممارسات المراقبة من قبل الدولة). وقد أمكن طي هذه الصفحة أيضاً من تاريخ ألمانيا بواسطة إجراءات تستند إلى سيادة القانون، وهي إجراءات وافقت عليها المؤسسات الدولية كذلك دون اعتراض. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى الكشف عن الملفات الاستخبارية التي كانت تحت إدارة المفوض الاتحادي لملفات جهاز أمن الدولة (Stasi) في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة، وهذه الملفات متاحة اليوم لكل من يهمّه الأمر.

دال – الرقابة على الشرطة

٦٩- يمنح الدستور الاتحادي لألمانيا المقاطعات الاتحادية الست عشرة السيادة فيما يتعلق بشؤون الشرطة، ضمن إقليم كل واحدة منها. ويضمن هذا الهيكل اللامركزي للشرطة، والذي يعكس هيكل النظام الاتحادي، رقابة وثيقة من الهيئات العليا على الشؤون المهنية والقانونية والمتعلقة بالموظفين. وهكذا فإن تدابير الشرطة تخضع لرقابة مباشرة عن طريق هيئات الإشراف ومن ثم عن طريق البرلمانات ذات الصلة. كما يمكن إخضاع أفعال الشرطة لنظر المحاكم في أي وقت من الأوقات.

٧٠- وقد صُمم محتوى التدريب والتدريب المتطور لضباط الشرطة بحيث يعكس النظام الديمقراطي لألمانيا تحت سيادة القانون. ويتعين على الضباط احترام الحقوق الأساسية وحمايتها كشرط أساسي للعدالة والحرية. ويُشدد على هذا الشرط خاصةً فيما يتعلق بممارسة حق الشرطة في التدخل، وخاصةً في سياق التعرض للحقوق الأساسية المتمثلة في حرية التعبير والتجمع، والحق في اللجوء والحق في خصوصية المعلومات. ويتم التطرق إلى المواضيع المتصلة بالحقوق الأساسية في ألمانيا بالتفصيل أثناء تدريب الشرطة.

هاء – الحماية من التعذيب

٧١- تلتزم ألمانيا بالحظر المطلق للتعذيب وأشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويكفل الدستور حظر التعذيب. فالبند ٢ من الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي ينصّ على عدم جواز تعريض الأشخاص المحتجزين لأي إساءة معاملة نفسية أو بدنية. كما ينافي التعذيبُ واجبَ احترام وحماية الكرامة الإنسانية، الذي تنصّ عليه المادة ١ من القانون الأساسي. وينطبق حظر التعذيب دون قيد أو شرط وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في ألمانيا أم خارجها. وتعدّ مشاركة الموظفين العموميين في ممارسات التعذيب جنايةً بموجب قانون العقوبات الألماني. ولا يجوز استخدام الشهادة المنتزعة تحت التعذيب انتهاكاً لهذا الحظر.

٧٢- وتتمسك المحاكم الألمانية بمبدأ حظر التعذيب. ومن الأدلة على ذلك محاكمةٌ جرت في عام ٢٠٠٧ أصدرت فيها محكمة ألمانية عقوبة على ضابطي شرطة في سياق قضية اختطاف طفل، حيث هدد الضابطان الخاطف أثناء احتجازه بإساءة معاملته بغية الحصول على معلومات حول مكان وجود الطفل المخطوف، إذ كانت الشرطة تعتقد بإمكانية العثور عليه حياً. ولم يُسمح باستخدام الأقوال التي أدلى بها الخاطف القاتل للشرطة تحت الإكراه في الإجراءات الجنائية المتخذة ضده.

واو - الالتزامات الدولية

٧٣- إن الحكومة الاتحادية مقتنعة بأن صون حقوق الإنسان الأساسية في كل مقاطعة، دون تمييز على أساس إقليمي أو ثقافي أو ديني، هو شرط أساسي للاستقرار والأمن والتنمية. ولذلك تحرص الحكومة الاتحادية على المشاركة، كدولة وضمن مجموعة شركائها في الاتحاد الأوروبي، في العديد من الهيئات المتعددة الأطراف المعنية باحترام حقوق الإنسان، لا سيما الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتحث الحكومة الاتحادية باستمرار في اتصالاتها الثنائية على الامتثال لحقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأخرى، كما تدعم التدابير الرامية إلى تحسين وضع حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد اضطلعت ألمانيا بدور فائق الأهمية في صياغة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وستواصل الضغط لجعله ملزماً قانوناً في إطار معاهدة تنشئ دستوراً جديداً للاتحاد الأوروبي.

٧٤- وتنفذ ألمانيا نهجها الخاص بحقوق الإنسان في سياستها الإنمائية أيضاً، وتتمسك في تعاونها مع البلدان الشريكة بالطابع الإلزامي لاتفاقات حقوق الإنسان. وتساعد ألمانيا بذلك على ضمان انسجام الأنشطة المتخذة في إطار تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية مع مبادئ حقوق الإنسان وضمان تطبيق صكوك حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي على أرض الواقع. وقد اضطلعت ألمانيا بدور قيادي على الصعيد الدولي في عام ٢٠٠٤ عندما تعهدت بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان وإدماجها منهجياً في سياستها الإنمائية. وهو تعهد تؤكده خطة العمل الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار السياسة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي وضعتها الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية. وقد خُصص مبلغ ٥٢٠ مليون يورو في إطار التعاون الإنمائي في عام ٢٠٠٨. واتباع هذا النهج إزاء حقوق الإنسان من شأنه توجيه المساعدات الإنمائية على نحو هادف للتصدي للأسباب الهيكلية للفقر بصورة أكثر فعالية من ذي قبل. فقد تسنى، على سبيل المثال، إحراز تقدم كبير في إعمال الحقوق المتعلقة بالماء على صعيد الاستدامة والتركيز على فئات معينة مستهدفة، وتعزيز المركز القانوني للمستفيدين من أعمال التنمية. كما تولى أهمية خاصة لإنفاذ حقوق المرأة ضمن إطار تعميم المنظور الجنساني وحقوق السكان الأصليين.

خامساً - الأولويات الوطنية

ألف - خطة العمل المعنية بحقوق الإنسان

٧٥- أصدرت الحكومة الاتحادية في عام ٢٠٠٥ خطة وطنية بشأن حقوق الإنسان تشكّل، بناء على رغبة البرلمان، جزءاً لا يتجزأ من تقرير الحكومة الاتحادية بشأن حقوق الإنسان. وتتضمن خطة العمل الحالية الأهداف ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وتتصدر هذه الأهداف معالجة القضايا الحقيقية لحقوق الإنسان، إلى جانب تأكيد الصلة الجوهرية بين الحكومة وسياساتها ومعايير حقوق الإنسان وقيمها. وينطوي ذلك في المقام الأول على تعزيز هيئات

حقوق الإنسان، والتصدي لحالة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، وإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي، ومكافحة التعذيب وممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. ولكن تُعطى أولوية مماثلة لاعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتقيّم الحكومة الاتحادية وموظفوها بشكل مستمر الإنجازات في إطار الأهداف المحددة، مع الحرص على إدامة الحوار مع البرلمان والمجتمع المدني.

باء – سياسة الاندماج

٧٦- تركز سياسات الحكومة الاتحادية بوضوح على الاندماج. وقد تمكنت ألمانيا، عن طريق مؤتمر القمة المعني بالاندماج وخطة الاندماج الوطنية التي انبثقت عنه، من قطع شوط جيد في هذا المضمار والارتقاء بسياستها العامة المتعلقة بالاندماج إلى عتبة جديدة. فهي أول مرة تتفق فيها جميع مستويات الحكومة – الحكومة الاتحادية والمقاطعات والسلطات المحلية – مع ممثلي المجتمع المدني والمهاجرين على سياسة عامة مستدامة للاندماج. وتضمنت خطة الاندماج الوطنية أهدافاً واضحة وزهاء ٤٠٠ إجراء ملموس والتزامات طوعية من الجهات الفاعلية الحكومية وغير الحكومية. ومن التدابير الهامة التي انبثقت عن ذلك تحسين دروس الاندماج، وإجراء اختبارات لغوية على الصعيد الوطني للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، وتعزيز المشاركة في القطاع التربوي.

جيم – حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

٧٧- تدعم الحكومة الاتحادية أيضاً حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. وتتعاون في تحسين الهياكل العالمية للتعامل مع أزمة اللاجئين وستواصل تقديم الدعم المالي والسياسي للمنظمات المعنية بحماية اللاجئين، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

دال – سياسة مكافحة التمييز

٧٨- ستستمر الحكومة الاتحادية أيضاً في العمل على مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، فضلاً عن أي تمييز يستند إلى الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. ومن العناصر الهامة في هذه الحملة اعتماد قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠٠٦، وهو يرمي إلى منع التمييز أو القضاء عليه. ويشمل قانون مكافحة التمييز، في جملة أمور، بنداً قانونياً هاماً يتمثل في "تخفيف عبء الإثبات". ويعني ذلك أن ضحايا اللامساواة في المعاملة المفترضين لن يضطروا في المستقبل إلى تقديم أدلة دامغة. والأهم من ذلك أن الطرف المقابل هو الذي سيضطر في المستقبل إلى تقديم أدلة على عدم ارتكاب جريمة التمييز غير المبرر. ويرمي هذا البند إلى زيادة تشجيع المتضررين على تأكيد حقوقهم.

٧٩- ومن النتائج الأخرى لقانون مكافحة التمييز إنشاء المكتب الاتحادي لمكافحة التمييز في عام ٢٠٠٦. ويهدف هذا المكتب إلى التشديد بفعالية أكبر على الحق في عدم التمييز كحق من حقوق الإنسان العالمية، وإلى ترسيخ مفهوم المساواة في المعاملة ترسيخاً ثابتاً في المجتمع. ويضطلع المكتب بمهامه في مجال التوعية ليس فقط عن طريق تقديم خدمات المشورة إلى المتضررين وإنما أيضاً عن طريق البحوث والأنشطة العامة. وابتداءً من عام ٢٠٠٩، يتعين على المكتب، بالتعاون مع مفوضي الحكومة الاتحادية والمفوضين البرلمانيين، أن يقدم كل أربع سنوات تقريراً إلى البرلمان بشأن حالات التمييز وتوصيات بشأن القضاء على الممارسات المعنية وتفاديها.

٨٠- أما قانون الشراكات المدنية، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠١، فيتيح للأزواج المثليين تأسيس شراكة مدنية، وستصبح هذه الشراكة حالة مدنية معترفاً بها ابتداءً من عام ٢٠٠٩.

٨١- وستواصل الحكومة الاتحادية العمل على وضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري موضع التنفيذ في ألمانيا ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٨٢- وستستخدم الحكومة الاتحادية خطة عملها الوطنية لتنفيذ قرارات مؤتمر ديربان العالمي لمكافحة العنصرية (٢٠٠١). وستسعى الحكومة الاتحادية إلى المضي قدماً عن طريق البرامج الهامة الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها. ومن ثمّ، أُطلق برنامج شعاره "حسنات التنوع: الشباب من أجل التنوع والتسامح والديمقراطية" في عام ٢٠٠٧، وهو برنامج تخصص له الجمهورية الاتحادية مبلغ ١٩ مليون يورو سنوياً حتى عام ٢٠١٠. ويهدف البرنامج إلى تسليط الضوء على قيم التنوع والتسامح والديمقراطية بوصفها قيماً للمجتمع ككل، وإلى جذب الأطفال والشباب إلى هذه القواعد الأساسية للتعايش السلمي والديمقراطي. ويستكمل برنامجٌ آخر هذا البرنامج ذا التوجه الوقائي، وهو برنامج أُطلق في عام ٢٠٠٧ أيضاً (وشعاره "لنكون أهلاً للديمقراطية - شبكات المشورة لمكافحة التطرف اليميني") ويرمي إلى التدخل الموجه للتصدي لتطرف الجناح اليميني، ويتلقى تمويلاً قدره ٥ ملايين يورو سنوياً.

هاء - التحديات الجديدة في التعليم وسياسات سوق العمل

٨٣- تمثل العولمة وما يرتبط بها من تبادل للسلع ورؤوس الأموال والعمالة على نطاق عالمي تحدياً هائلاً على صعيد العمل والسياسة الاجتماعية. ويواجه الموظفون في قطاع الأجور المتدنية خاصةً تهديد فقدان وظائفهم في ظل المنافسة العالمية المتزايدة. وفي هذا السياق، تتزايد أهمية التعليم المستمر مدى الحياة لضمان فرص المشاركة في المجتمع وسوق العمل على المدى البعيد. ولهذا الغرض، ولاسيما لدعم العمال ذوي المهارات المتواضعة والعمال المتقدمين في السن، يظل التدريب المهني جزءاً أساسياً من سياسة العمل لدى الحكومة الاتحادية ووكالة العمل الاتحادية.

٨٤- وستواصل الجمهورية الاتحادية والمقاطعات مساعيها لتوطيد نظام التعليم الألماني، وتحسين الفرص التعليمية، وزيادة التفاعل بين القطاعات التعليمية، ودعم النُهج الابتكارية لإصلاح نظام التعليم. وقد وضعت الجمهورية الاتحادية والمقاطعات سياسات تعليمية لتعزيز النهوض بنظام التعليم، استناداً إلى تقييم نتائج دراستي برنامج قياس التقدم المحرز في مهارات القراءة على الصعيد الدولي (PIRLS) وبرنامج التقييم الدولي للطلاب (PISA) لعام ٢٠٠٦.

٨٥- وتطمح الجمهورية الاتحادية والمقاطعات إلى التوصل تدريجياً بحلول عام ٢٠١٣ إلى توفير خدمات رعاية تستند إلى الاحتياجات وتركز على النوعية وتشمل نحو ٣٥ في المائة من الأطفال دون سن الثالثة على الصعيد الوطني، وستُخصص لهذه التدابير نحو ١٢ بليون يورو. ومن المفروض أن تفضي هذه التدابير إلى تحسن حقيقي في نوعية الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية النهارية والحضانة النهارية. وسيجري التركيز خاصةً على تعزيز المهارات اللغوية في مرحلة مبكرة. والهدف هو منح جميع الأطفال الحق في الحصول على أفضل تشجيع ودعم ممكنين منذ البداية للارتقاء بأنفسهم على المستويين الفردي والاجتماعي.

واو – تعزيز هيئات حقوق الإنسان ووكالات الإشراف

٨٦- ستواصل الحكومة الاتحادية الضغط لتعزيز فعالية ومصداقية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وستدعم عمل المقررين الخاصين الذين يعينهم المجلس وستدمج في سياساتها "دعوة قائمة" لهؤلاء المقررين. وتصبو الحكومة الاتحادية إلى المشاركة بنشاط في تطوير عملية الاستعراض القطري (الاستعراض الدوري الشامل) ومواصلة تحديد معالمها، فضلاً عن تأييد الطابع المرجعي للتقارير القطرية والوثائق المعدَّة ضمن إطار هذه العملية.

٨٧- وستواصل الحكومة الاتحادية دعمها السياسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية، ولاسيما دعم طابعها المستقل، وستشدد على ذلك أيضاً في المستقبل عن طريق تقديم تبرعات لا يستهان بها. وستواصل الحكومة الاتحادية بهمة دعم المساعي الرامية إلى تدعيم هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتشجيع انتهاج ممارسات عمل أكثر فعالية.

زاي – إلغاء عقوبة الإعدام وحملة مناهضة التعذيب

٨٨- ستواصل الحكومة الاتحادية أيضاً، بالتعاون مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، مناصرة الجهود الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الدولي، وستستخدم جميع القنوات الدبلوماسية للحيلولة دون التنفيذ الوشيك لعقوبة الإعدام في فرادى القضايا. وستظل حملة مناهضة التعذيب تحظى بأولوية في سياسة ألمانيا لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، تعمل الحكومة الاتحادية حالياً على إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وستواصل كذلك دعم ضحايا التعذيب عن طريق تقديم المساعدات المالية للبرامج الوطنية والدولية، وستواصل في عام ٢٠٠٩ أيضاً دعمها المالي لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

سادساً – الخلاصة

٨٩- تحظى حماية حقوق الإنسان بأولوية عليا في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويقع على الجميع واجب جعل هذه الحماية واقعاً معاشاً في حياتهم على الدوام. ولن يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان على أعلى مستوى ممكن على الصعيد العالمي إلا عبر التعاون المتبادل واليقظ على جميع المستويات ومن جميع الأطراف الفاعلة. وتبذل الحكومة الاتحادية قصارى جهدها لبلوغ هذا المستوى والتغلب على المشاكل القائمة في ألمانيا.

٩٠- وكما يتبين بوضوح من هذا التقرير، فإن الحكومة الاتحادية حريصة على تعزيز التفاعل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف. لذا فإنها ترى في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصةً جيدة للحصول على اعتراف بالجهود التي تبذلها من أجل مزيد حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال الحوار بشأن أفضل الممارسات والتمحيص الدقيق لرؤيتها الخاصة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، ترى ألمانيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل خطوةً هامة نحو بلوغ هدف تحقيق مستوى مماثل من حماية حقوق الإنسان في جميع البلدان.

ضميمة للفقرة ٢٠

أمثلة على تنفيذ ألمانيا لاستنتاجات وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة

اسم الاتفاقية	*الاستنتاج/التوصية*	*تدابير التنفيذ/تعليقات*
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مناقشة التقرير الدوري الرابع لألمانيا لعام ٢٠٠٠)	زيادة النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي المخصصة للتعاون لأغراض التنمية (المساعدة الإنمائية الرسمية) والثقافية لتقترب تدريجياً من الهدف الذي حددته الأمم المتحدة المتمثل بنسبة ٠,٧ في المائة	سجلت حصة المساعدة الإنمائية الرسمية ارتفاعاً واضحاً منذ عام ١٩٩٨؛ ففي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ كانت نسبتها ٠,٢٨ في المائة، ثم ارتفعت النسبة إلى ٠,٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٥. وقد حددت الخطة المرحلية نسباً متوسطة قدرها ٠,٣٣ في المائة بحلول عام ٢٠٠٦ و٠,٥١ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.
	معالجة طلبات اللجوء بمزيد من السرعة	يتمّ البتّ في نحو ٣٠ في المائة من طلبات اللجوء في غضون شهر واحد، وفي أكثر من ٦٧ في المائة من هذه الطلبات خلال أقل من ٣ أشهر، وفي نحو ٨٣ في المائة من الطلبات خلال أقل من ٦ أشهر. وستعمل الحكومة الاتحادية أيضاً على مواصلة تسريع العملية في المستقبل.
	اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة مشكلة ارتفاع مستوى البطالة، لا سيما في صفوف الشباب	نسبة البطالة في صفوف الشباب في ألمانيا أدنى من مثيلاتها في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى. وقد حققت اتفاقات التدريب التي أبرمها مكتب العمل الاتحادي مع قطاعات العمل ومبادرات التأهيل التي اتخذها نجاحاً لا بأس به، وخاصةً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *(مناقشة التقرير الدوري الخامس لألمانيا لعام ٢٠٠٤)*	مقترح بشأن توعية القوات الأمنية الموزعة في عمليات دولية بالحقوق التي يكفلها العهد	يشكل التثقيف بالحقوق جزءاً من التدريب الذي تتلقاه هذه القوات تتعهد ألمانيا بضمان الحقوق التي يكفلها العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطة شرطتها أو قواتها الأمنية في الخارج.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز (مناقشة التقرير	تعليق بشأن عدم إصدار ألمانيا الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛	أُصدر الإعلان وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

اسم الاتفاقية	*الاستنتاج/التوصية*	*تدابير التنفيذ/تعليقات*
الدوري الخامس عشر لألمانيا لعام ٢٠٠١)	اتخاذ إجراءات لوضع حد لتفشي الدعاية العنصرية على شبكة الانترنت	توسيع نطاق الجرائم التي تنصّ عليها المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الألماني؛ تحسين التنظيم الذاتي الطوعي للمزودين بخدمات شبكة الإنترنت زيادة التعاون الدولي في ميدان الشرطة.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مناقشة التقرير الدوري الخامس لألمانيا لعام ٢٠٠٤)	تعزيز التدابير وتنفيذ البرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والأدوار النمطية التقليدية؛ ونشر صورة إيجابية عن المرأة في وسائط الإعلام	القضاء على القوالب النمطية في السياسة التعليمية: إعلان "يوم الفتاة" الوطني، بالشراكة مع المؤسسات والاتحادات تخصيص معسكرات حاسوبية للفتيات ضمن إطار سنة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٠٦ استحداث مشروع لتعزيز المهارات الاجتماعية وإضفاء المزيد من المرونة على أدوار الذكور النمطية تشجيع الخدمات التطوعية المشتركة بين الأجيال القضاء على القوالب النمطية في السياسات والقوانين المعنية بالأسرة: استحداث علاوة الأبوة وضع برنامج بعنوان "الأسرة كعامل نجاح وتطوير مشاريع الأعمال" اختيار اسم الزوجية القضاء على الأدوار التقليدية النمطية في وسائط الإعلام: تشجيع مشروع "الرصد العالمي لوسائط الإعلام" الذي أنشأته الرابطة الألمانية للصحافيات اتخاذ التدابير على مستوى المقاطعات الاتحادية.

اسم الاتفاقية	الاستنتاج/التوصية	تدابير التنفيذ/تعليقات
	جمع البيانات عن نوع ونطاق ممارسات العنف ضد المرأة؛ مواصلة الجهود من أجل تنفيذ التدابير والخطط والبرامج الرامية إلى مكافحة العنف المرتكب ضد المرأة	أصبحت البيانات والمعلومات بشأن نوع ونطاق ممارسات العنف ضد المرأة متاحةً في الأثناء؛ كلّفت الحكومة الاتحادية بإعداد دراسة تمثيلية عن ممارسات العنف ضد المرأة في ألمانيا وقامت بنشرها؛ اعتُمدت قوانين لاستحداث الحبس الاحتياطي التحفظي (٢٠٠٢/٨/٢١) والحبس الاحتياطي الإضافي (٢٠٠٤/٧/٢٣)؛ اعتماد خطة العمل الثانية للحكومة الاتحادية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛ اتخاذ تدابير متنوعة للوقاية والتدخل والمساعدة ودعم الفئات المستهدفة من الأشخاص المتأثرين بالعنف المترلي؛ وضع برامج لإعادة تأهيل الجناة.
	تكثيف الجهود لتعزيز التكافؤ الفعلي لفرص العمل بين الرجل والمرأة، وذلك بإجراءات منها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتطبيق مبدأ "الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة"؛ رصد آثار الأحكام المتعلقة بالعمل بعض الوقت وإجازة الأبوة، وزيادة الحوافز من أجل التصدي للآثار السلبية لعمل المرأة بعض الوقت	تنفيذ الإستراتيجية المزدوجة المتمثلة في تشجيع المساواة بين الجنسين والتشجيع الإيجابي للمرأة وفقاً لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن العمل تحسين التوازن بين متطلبات العمل والأسرة بواسطة قانون توسيع خدمات الرعاية النهارية مبادرة "التحالفات المحلية من أجل الأسرة" علاوة الأبوة التحالفات مع المؤسسات المعنية ("أشهر الشركاء") "برنامج الأستاذات" الميثاق الوطني لاجتذاب النساء للمهن المرتبطة بالرياضيات والعلوم.

اسم الاتفاقية	*الاستنتاج/التوصية*	*تدابير التنفيذ/تعليقات*
	اعتماد تدابير للقضاء على التمييز ضد المهاجرات ونساء الأقليات عن طريق تدابير فعالة واستباقية، بما في ذلك برامج للتوعية والإعلام؛ ومواصلة القيام بدراسات بشأن حالة المهاجرات ونساء وفتيات الأقليات (بما في ذلك جمع بيانات بهذا الشأن)؛ وتكثيف الجهود من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لخادمات المنازل الأجنبيات في منازل الدبلوماسيين	كلّفت الحكومة الاتحادية بإجراء دراسة بعنوان *"العيش في عوالم متعددة، ظروف الفتيات والشابات من خلفيات مهاجرة يونانية وإيطالية ويوغوسلافية وتركية والفتيات والشابات الألمانيات الأصل"* (٢٠٠٤) الدراسة المعنونة "النساء المنسيات من جيل المهاجرات" (ظروف المهاجرات الأكبر سناً اللاتي يعشن وحدهن) مشاريع عديدة وضعتها الحكومة الاتحادية من أجل زيادة مشاركة المهاجرات في سوق العمل القانون العام لمكافحة التمييز قانون تعديل القانون الجنائي لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات.
	تسهيل وصول المرأة إلى المناصب العليا؛ واتخاذ تدابير استباقية لإزالة العقبات القائمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية	إدخال إجراءات متنوعة للارتقاء بمستوى الموظفين في جميع الوزارات اتخاذ تدابير متنوعة لتعزيز دور المرأة في ميدان العلوم والأبحاث.
اتفاقية مناهضة التعذيب (مناقشة التقرير الدوري الخامس لألمانيا لعام ٢٠٠٤)	إنشاء مكتب مركزي لجمع البيانات والمعلومات؛ إيضاح ما إذا كانت جميع الخيارات المتاحة إزاء أفراد سلطات إنفاذ القانون تسري أيضاً على أفراد قوات الأمن الخاصة؛	ستُسجّل جميع الإجراءات الجنائية المتخذة في سياق الجنايات ذات الصلة ضد موظفي الشرطة في البيانات الإحصائية القضائية على المستوى الاتحادي؛ تمّ تأكيد المعلومات المطلوبة للجنة في هذا الصدد.
اتفاقية حقوق الطفل (مناقشة التقرير الدوري الثاني لألمانيا لعام ٢٠٠٤)	الإسراع في اعتماد خطة عمل وطنية	اعتُمدت خطة العمل الوطنية في شباط/فبراير ٢٠٠٥.
	تخصيص ما نسبته ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية في الخارج	زيادة المساعدة الإنمائية لتبلغ نسبة ٠,٣٦ في المائة؛ التزام الحكومة الاتحادية بزيادة الإنفاق على المساعدة الإنمائية الرسمية لتبلغ نسبتها ٠,٥١ في

اسم الاتفاقية	*الاستنتاج/التوصية*	*تدابير التنفيذ/تعليقات*
		المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠ و٠,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.
	توسيع الحماية من الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، بموجب التشريعات ذات الصلة كلها لتشمل جميع الفتيان والفتيات ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة	تعزيز حماية الأطفال والشباب من العنف الجنسي بموجب القانون في عام ٢٠٠٣؛ مواءمة الإطار القانوني والمتطلبات الدولية عن طريق قانون تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥؛ تنفيذ القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال (٢٠٠٨)؛ توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥).
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (مناقشة التقرير الدوري الأول لألمانيا لعام ٢٠٠٨)	ضمان توعية أفراد الشرطة والقوات المسلحة المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بحقوق الطفل	استحداث تدريب إضافي بهذا الشأن لجنود القوات المسلحة الاتحادية.

Notes

[1] The national legislative process of the Optional Protocol has been completed, filing of the document is imminent (Position 31 October 2008).

[2] I.e. less than 60 per cent of the average equivalence-weighted net monthly income of all individuals.

- - - - -